لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/384	4563/ل/د 1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3035/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه تعاقد مع المدعى عليها على تقديم خدمة التوصيات بشأن الأسهم السعودية مقابل مبلغ قدره (5,000) ريال، ثم حصل بعد ذلك على خدمة الإدارة مقابل أن تتقاضى المدعى عليها نسبة (20٪) من الأرباح المتحققة على محفظته، إلا أن المدعى عليها ألحقت الخسائر بمحفظته الاستثمارية. وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (174,694.74) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4563/ل/د 1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقين المبرمين بين المدعي والمدعى عليها

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال (3,000).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثلاثة وتسعون هللة (39,788.93)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/01/27هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لكم باستئنافي بأنه تم إبلاغي بالقرار ومضمونة تعويض عن الخسارة بمبلغ (99,331) ريال، بالإضافة إلى مبلغ (3,000) ريال بينما الخسارة مع الشركة من تاريخ بداية العقد إلى تقديم الشكوى هي (174,694,74) ريال مثبتة لكم بصور الرسائل النصية عبارة عن توصية شراء".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشتمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ فلم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعَدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.